

## ان حياة النيابة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
تقرر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - التصديق على القانون الآتي وتأمراً باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

### قانون رقم ( ٧٥ ) لسنة ١٩٥٣

قانون تسوية الاراضي والمياه - المعدل -

- المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون تسوية الاراضي والمياه - المعدل - لسنة ١٩٥٣ ) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - تحل العبارة التالية ( رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ ) محل العبارة ( لسنة ١٩٥١ ) الواردة في السطر الثاني من المادة (٢٦) من القانون الاصيلي .
- المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/٩/١

سليمان عبد الرزاق طوقان      عبد الحلليم النمره      ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء

وزير المالية

وزير العديلة

فوزي الملقى

سليمان سكر

شفيق رشيدات

